

الجريدة الرسمية

**تعليمات إضافة المهن المسماوح ممارستها ضمن المناطق السكنية إلى المهن الواردة**

**في البند (٢) من الفقرة (جـ) من المادة (٥) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (١)**

**لسنة ٢٠٢٢ والصادرة سندياً لصلاحيات مجلس التنظيم الأعلى بموجب أحكام المادة (٥/جـ) من ذات النظام**

**المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات إضافة المهن المسماوح ممارستها ضمن المناطق السكنية إلى المهن الواردة في البند (٢) من الفقرة (جـ) في المادة (٥) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

مع مراعاة ما ورد في التعليمات الخاصة برخص المهن للخدمات المحلية في المناطق السكنية لسنة ٢٠١٧ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٤) بتاريخ (٢٠١٧/٨/١) تضاف المهن المبينة أدناه إلى المهن المسماوح بمارستها في المناطق السكنية الواردة في البند (٢) من الفقرة (جـ) في المادة (٥) وعلى النحو التالي:

- ١- المطعم الشعبي ( بدون جلسات وخدمات تقديم للطعام ).
- ٢- مهن المخبز الحجري.

**مجلس التنظيم الأعلى**





## نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم 1 لسنة 2022

المنشور على الصفحة 1 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5765 بتاريخ 2022/1/2

صادر بموجب المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966

### المادة 5

يراعى في منطقة التخطيم السكنية إضافة للأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكيلية او التفصيلية ما يلي:-

أ. تستعمل منطقة التخطيم السكنية لإقامة الأبنية السكنية او أي استعمالات أخرى ترد على مخطط التخطيم المقرر.

ب. للمجلس وضع أحكام خاصة لمناطق تنظيم الأبنية السكنية والاستعمالات الأخرى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للإجراءات الواردة في القانون.

ج. يجوز السماح باستعمال المناطق السكنية لغايات المبينة أدناه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وفقاً لما يلي:-

#### 1. بقرار من المجلس على:-

أ. إقامة المستشفيات الخاصة والفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمدارس الخاصة ومراكز التربية والرعاية الخاصة ودور المسنين وما في حكمها شريطة توفير ضعف الارتفاعات الجانبية والخلفية من جهة السكن المجاور لكل منها وبنسبة مئوية للبناء لا تزيد على (50%) وبباقي الأحكام حسب مخطط التخطيم المصدق للقطعة وعلى ان لا تقل مساحة الأرض عن (3) دونمات لغاية إقامة المستشفيات والمدارس باستثناء القائم والمرخص منها قبل تاريخ 1/1/2017 .

ب. استعمال الأبنية القائمة لغايات إقامة الفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمطاعم.

2. بقرار من اللجنة المختصة لتوفير الخدمات المحلية المتمثلة في الصيدلية ومحطات المياه و محلات بيع الزهور وعيادة طبيب عام و محلات بيع المجمدات والبقالة و محل الخضار والفواكه والمكتبة و حلاق رجال و حلاق سيدات و خدمات صيانة منزلية و رياض الأطفال والحضانات والتي يتشرط ان تكون في الطابق الأرضي من المبنى.

3. بقرار من رئيس البلدية أو رئيس لجنة البلدية لممارسة اعمال من المنزل كالترجمة والطباعة وتصميم الأزياء وتصميم مواد تسويقية وإعلانية ورسم معماري ودراسات واستشارات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والتقنية وتكنولوجيا المعلومات (تطوير تصميم برامج وتصميم موقع الكترونية) والبيع والتسيير من خلال الإنترن特 والحياة والتغذية وأغراض الزينة كالمجوهرات وزخرفة الميراميك وحياة الحصر والسجاد وتصنيع الصابون وتصنيع الشموع والمربيات والمخبوزات (معجنات، حلويات) وتحضير الخضار وتحضير الأعشاب والبقوليات والكبيس بأنواعه وتصنيع الجميد.

4. تستوفى رسوم مبانٍ متعددة الاستعمال عن الاستعمالات الواردة في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ. للمجلس بمقتضى تعليمات يصدرها إضافة أي مهنة او استعمال الى المهن والاستعمالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة او شطب أي منها .